



08 أفريل 2024

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والمياه المائية والصيد البحري
09

65

منشور
إلى السيدات والسادة
الرؤساء المديرين العاملين للمنشآت العمومية
المديرين العاملين للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
تحت الإشراف

الموضوع : حول إجراءات الترفيع الاختياري للإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية بالمنشآت والمؤسسات العمومية تحت الإشراف.
المراجع :- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 01 ديسمبر 2023.
- منشور رئيس الحكومة عدد 01 المؤرخ في 01 جانفي 2024.



وبعد، في إطار الحرص على إحكام اللجوء إلى الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد وفقا لما ينص عليه الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 01 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع في سن الإحالة على التقاعد، أشرف بدعوتكم إلى العمل على اعتماد التمشي التالي:

1. إحداث لجنة على مستوى الإدارة العامة لكل منشأة أو مؤسسة تتولى النظر في مطالب الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد الواردة على مصالحها والبت فيها وذلك بناء على مجموعة من المقاييس التي يتم تحديدها بصفة مسبقة.
وتتعلق هذه المقاييس أساسا بالمهام الموكولة للعون المعني ومدى صعوبة تعويضه من حيث الخبرة والإختصاص بالإضافة إلى خلو ملفه الإداري من أية عقوبة تأديبية.
2. ضبط قائمتين، تخص الأولى الأعدان الذين تمت الموافقة على مطالبهم المتعلقة بالترفيع في سن الإحالة على التقاعد وتخص الثانية الأعدان الذين تم رفض مطالبهم.
3. إحالة نتائج أعمال اللجنة إلى المصالح المختصة بالوزارة للبت فيها.

4. إستكمال إجراءات الترفيع أو الإحالة على التقاعد بعد البت فيها من سلطة الإشراف مع ضرورة

احترام الآجال المضبوطة وفقا للفصل الخامس من الأمر أنف الذكور وزير الفلاحة و الموارد المائية

و الصيد البحري
الكتائب العام

سهم (الوسلاني)

هذا، ويستثنى من شرط موافقة رئيس الإدارة، مطالب الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد التي تخص:

- أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين، الذين يمكن إبقاؤهم بحالة مباشرة إلى مدة أقصاها 70 سنة، وفقا لأحكام الفصل 29 (مكرر) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985.

- الأعوان المنتدبين في إطار أحكام القانون عدد 04 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي، والذي رخص بمقتضى الفصل 5 منه، للذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جارية التقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود 65 سنة.

- العملة الذين لا يستوفون، عند بلوغهم سن الإحالة على التقاعد شرط التربص المطلوب للحصول على جارية التقاعد.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل

دقة والسلام

عن وزير الفلاحة و الموارد المائية
و الصيد البحري
الكتاب العام
سهام الأوسلاني